وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢
بتحديد رسوم القيْد في سجل مراقبي حماية البيانات ورسوم تجديد القيْد وحالات الإعفاء منها وردها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (١٠) منه،

وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقررة لهيئة حماية البيانات الشخصية،

وعلى القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن مراقبي حماية البيانات،

وبناء على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُحدد فئات الرسوم المستحقة عن القيد في سجل مراقبي حماية البيانات، وتجديد القيد، على النحو المُبيّن بالجدول المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

يجوز لكل شخص مقيد في إحدى الفئات الواردة في الجدول المرافق لهذا القرار طلب قيده في فئة أخرى أو نقل قيده إلى فئة أخرى في السجل متى كان مستوفياً للشروط المطلوبة.

وفي حال نقل القيد من فئة إلى فئة أخرى في السجل يُعتد بتاريخ القيْد الأول كتاريخ لتجديد القيْد.

مادة (٣)

يجوز الإعفاء من الرسوم المستحقة عن القيد وتجديد القيد في سجل مراقبي حماية البيانات، بموجب طلب يُقدم على الأنموذج المُعد لهذا الغرض على الموقع الإلكتروني للهيئة

مشفوعاً بالمستندات الآتية:
١- كشف حساب بنكي لآخر ثلاثة شهور للجهة الملزمة بتعيين مراقب داخلي.
٢- نُسخة من التقرير السنوي للتدقيق المحاسبي لآخر سنة مالية.

وتبت الهيئة بالموافقة أو الرفض في طلب الإعفاء بعد التحقق من المستندات المطلوبة خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (٤)

يكون رد كل أو بعض الرسوم المقررة للقيد أو لتجديد القيد في حالة وجود خطأ في تقدير الرسم.

ويكون ردُّ كل أو بعض الرسوم المسددة من الهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً، ويتم الرد على الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، بعد التحقق من الأمر واستيفاء المستندات المطلوبة وسلامتها وتوافر مُبررات الرد.

ولا يُعتد بأي طلب لرد كل أو بعض الرسوم المسددة بعد مُضِي شهر واحد من تاريخ سداد الرسم.

مادة (٥)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢٢م

جدول بشأن
تحديد فئات الرسوم المستحقة على القيد في سجل مراقبي حماية البيانات ورسوم طلب تجديد القيد

ت	البيان	الرسوم (بالدينار البحريني)
١	رسم قيد الشخص الطبيعي في السجل (مراقب خارجي)	٣٠٠ دينار
٢	رسم قيد الشخص الاعتباري في السجل (مراقب خارجي)	٥٠٠ دينار
٣	الرسم السنوي لتجديد قيد الشخص الطبيعي في السجل (مراقب خارجي)	١٠٠ دينار
٤	الرسم السنوي لتجديد قيد الشخص الاعتباري في السجل (مراقب خارجي)	١٥٠ دينار
٥	رسم القيد في السجل (مراقب داخلي)	١٠٠ دينار
٦	الرسم السنوي لتجديد القيد في السجل (مراقب داخلي)	٣٠ دينار